رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

804 هل يجوز لي الزواج من أبناء زوجة أبى السابقة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه والدي تزوج امرأة ثم طلقها ولم يأتي له منها اولاد ثم تزوجت بآخر واتت له بابناء وبنات فماذا يكونون هؤلاء الابناء بالنسبة لي؟ هل يجوز لي الزواج من هذه البنات - 00:00:00

نعم نعم ليسوا اخوات له بل هو من زوج جديد لكنهم ربائل لابيه ولو بعد الصلاة اما انت لك ليسوا مصلحة اللفظ بل هو ان يزال منك وانما هو اولاد لزوجة ابيك - 00:00:15

قال لك يعني تزوج من ثلاث زوجة ابيه من غير ابيه لا اله الا الله - 00:00:31